كِتَابُ الوَصَايَا

كِتَابُ الوَصَايَا

١- مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ لْوَارِثِ

٣١٣٣٩- [حدثنا أبو عبدالرحمن قال حدثنا أبو بكر قال:][(١)] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بن عياش][(٢)] عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ [قد] أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٣)].

٣١٣٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٤)].

٣١٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.[(٥)] ١٤٩/١١

٣١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: يَا ابن عُمَرَ، مَا تَرىٰ فِي الوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ قَارَبْت

---

(١) زيادة من (م).

(٢) زيادة من(أ)، و(م).

(٣) إسناده ضعيف. إسماعيل بن عياش في حفظه لين، وشرحبيل- رضيه أحمد وضعفه ابن معين.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه شهر بن حوشب وقد ضعفه الأئمة بجرح مفسر في عدالته، وضبطه.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

الحَرُورِيَّةَ؟ فَقَالَ: لاَ تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ.(١)

٣١٣٤٣- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يشَاءَ الوَرَثَةُ.

٣١٣٤٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.

٢- [فِي] الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣١٣٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ الوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فَأَجَازَ الوَرَثَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ [ثم](٢) تَرْجِعْ الوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهُمْ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْرِهِمْ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ [زيادة على الثلث فمثل ذلك وإذا كانت لغير وارث](٣) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ. ١٥٠/١١

٣١٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ وَرَثَتَهُ فِي الوَصِيَّةِ فَأَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَطَيَّبُوا لَهُ، فَإِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِهِ فَهُمْ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْرِهِمْ، إِنْ شَاءُوا أَجَازُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِيزُوا.

٣١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُه، فَقَالَ: هُمْ عَلَىٰ رَأْسِ أَمْرِهِمْ.

٣١٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ [ابن](٤) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَرْجِعُونَ إِنْ شَاءُوا.

٣١٣٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ بِرِضَى الوَرَثَةِ، فَلَمَّا مَاتَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ. ١٥١/١١

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لم].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من(أ)، و(م).

(٤) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من (د)، والمطبوع.

٣١٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: جَائِزٌ قَدْ أَذِنُوا.

٣١٣٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُجِيزُهُ الوَرَثَةُ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِيهِ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا، وَقَالَ الحَكَمُ: إِنْ شَاءُوا رَجَعُوا فِيهِ.

٣١٣٥٢- حَدَّثَنَا ابن أَبِي [غنية][1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَزَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَاسْتَأْذَنَ ابنهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَعَادَ إِلَى ابنِهِ، إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

٣١٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي مَرَضِهِ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا ١١/١٥٢
لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [ذلك] لَهُمْ ذَلِكَ، التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ.[2]

٣١٣٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن دَاوُدَ بْنِ [أَبِي] هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ لِوَارِثٍ فَأَذِنَ الوَرَثَةُ، ثُمَّ مَاتَ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا.

٣١٣٥٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ [أَبِي][3] خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَوْنٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ يُجِيزُهُ الوَارِثُ، ثُمَّ لاَ

---

(١) كذا في(أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عيينة] خطأ، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود ﷺ.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن]، وليس في الرواة يزيد بن خالد الدالاني إنما هو أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، أنظر ترجمته من «التهذيب».

يُجِيزُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ: ذَلِكَ التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ.(١)

٣- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرى بَعْدَهَا

١٥٣/١١ ٣١٣٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، أَوْ هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ أَوْصَىٰ بِأُخْرىٰ بَعْدَهَا قَالَ: يُؤْخَذُ [بِالآخِرَةِ] مِنْهُمَا.

٣١٣٥٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالُوا: يُؤْخَذُ بِآخِرِ الوَصِيَّةِ.

٣١٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ فَدَعَا نَاسًا، فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ، أَنَّ غُلاَمِي فُلاَنًا إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ فَهُوَ حُرٌّ، فَخَرَجُوا مِنْ عَنْدِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ فُلاَنًا وَتَرَكْتَ فُلاَنًا وَكَانَ أَحْسَنَ بَلاَءً، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ البَيِّنَةَ، [أشهدكم أني قد](٢) رَجَعْتُ فِي عِتْقِ فُلاَنٍ، وَإِنَّ فُلاَنًا لِعَبْدِهِ الآخَرِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ، فَمَاتَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الأَوَّلُ: أَنَا حُرٌّ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا حُرٌّ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَرَدَّ عِتْقَ الأَوَّلِ وَأَجَازَ عِتْقَ الآخَرِ.

١٥٤/١١ ٣١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ نَقَضَهَا فَهِيَ الآخِرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا فَإِنَّهُمَا تَجُوزَانِ جَمِيعًا فِي ثُلُثِهِ بِالْحِصَصِ

٣١٣٦٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ ابن أَبِي رَبِيعَةَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: [في] الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرىٰ قَالَ: أَمْلَكُهُمَا آخِرُهُمَا.(٣)

---

(١) في إسناده أبو خالد الدالاني قال جماعة لا بأس به، وقال آخرون: فيه لين.

(٢) كذا في (أ)، و(م) وسقط من (د)، وفي المطبوع: [ففعلوا فقال].

(٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر ﷺ.

٤- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَمُوتُ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي

٣١٣٦١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ فَمَاتَ الذِي أَوْصَىٰ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ قَالَ: هِيَ لِوَرَثَةِ المُوصَىٰ لَهُ.(١)

٣١٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ سَأَلْتُ [عَمْرًا](٢)، عَنْهُ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ ١١/١٥٥ يَقُولُ: هِيَ لِوَرَثَةِ المُوصَىٰ لَهُ.

٣١٣٦٣- حَدَّثَنَا [عبدة بن سعيد](٣)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ وَهُوَ مَيِّتٌ يَوْمَ يُوصِي لَهُ فَإِنَّ الوَصِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَىٰ وَرَثَةِ المُوصِي، وَإِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ، ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الوَصِيَّةَ لِوَرَثَةِ المُوصَىٰ لَهُ.

٣١٣٦٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: لاَ وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ.

٣١٣٦٥- [حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: لا وصية لميت](٤).

٣١٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ الذِي أَوْصَىٰ لَهُ قَبْلَ الذِي أَوْصَىٰ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٣١٣٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ الذِي أَوْصَىٰ قَالَ: تَبْطُلُ، وَإِنْ مَاتَ الذِي أَوْصَىٰ، ثُمَّ ١١/١٥٦ الذِي أَوْصَىٰ لَهُ، كَانَ لِوَرَثَتِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، وفي الإسناد مقال آخر.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عمر].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [غندر عن شعبة].

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا

٣١٣٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، ثُمَّ مَاتَ قَالَ: لَهُ الثُّلُثُ الذِي أَوْصَىٰ لَهُ، وَلَهُ ثُلُثُ مَا أَفَادَ

٣١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ وَقُتِلَ خَطَأً قَالَ الثُّلُثُ دَاخِلٌ فِي دِيَتِهِ.(١)

٣١٣٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَهُ: ثُلُثُ مَالِهِ [وثلث ديته(٢)].(٣)

٣١٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ [إذا] أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ فَقُتِلَ خَطَأً قَالَ: يَدْخُلُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ. ١٥٧/١١

٣١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَهْلُ الوَصِيَّةِ شُرَكَاءُ فِي الوَصِيَّةِ، إِنْ زَادَتْ وَإِنْ نَقَصَتْ قَالَ: فَأَخْبَرْت بِهِ ابن سِيرِينَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

٣١٣٧٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ جَاءَهُ مَالٌ، أَوْ أَفَادَ مَالًا قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ.

٦- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

٣١٣٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا عُجِّلَتْ لَهُ مِنَ العَيْنِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ بِثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ كَانَ فِي العَيْنِ وَالدَّيْنِ.

٣١٣٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَالٍ قَالَ: يُعَجَّلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ العَيْنِ.

---

(١) إسناده ضعيف، رواية خلاس، عن علي ﷺ ،كتاب لم يسمع منه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب وفي الإسناد مقال آخر.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

٧- فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي عَمِّهِ وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٣١٣٧٦- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَعَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِبَنِي عَمِّهِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ قَالُوا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ: [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ]. ١١/١٥٨

٣١٣٧٧- [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ الأَعْلَمِ الحَنَفِيِّ، عَنِ [الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ لأَرَامِلَ بَنِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّنْ خَرَجَ] مِنْ كَمَرَةِ حَنِيفَةَ.

٨- فِي رَجُلٍ قَالَ لِبَنِي فُلَانٍ يُعْطِي الأَغْنِيَاءَ

٣١٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لِبَنِي فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: هُوَ لِغَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ وَذَكَرِهِمْ وَإِنْثَاهُمْ.

٩- فِي رَجُلٍ لَهُ دُورٌ فَأَوْصَى بِثُلُثِهَا، أَتَجْمَعُ لَهُ فِي مَوْضِعٍ أَمْ لاَ؟

٣١٣٧٩- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَسَاكِنُ فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لَهُ قَالَ: يُخْرَجُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ.

٣١٣٨٠- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَشْيَاءَ سِوىٰ ذَلِكَ، وَتَرَكَ دَارًا يَكُونُ ثُلُثُهَا، أَيُعْطَاهَا المُوصَىٰ لَهُ بِالثُّلُثِ قَالَ: لاَ ولكن يُعْطَىٰ بِالْحِصَّةِ مِنَ المَالِ وَالدَّارِ. ١١/١٥٩

١٠- فِي رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثَيْ ثَلاَثُمَائَةٍ لِفُلاَنٍ مِائَةٌ وَمِائَةٌ لِفُلاَنٍ

٣١٣٨١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثَيْ ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ: مِائَةٌ لِفُلاَنٍ، وَمِائَةٌ لِفُلاَنٍ [وما بقي من ثلثي فهو لفلان قال فلفلان مائة ولفلان مائة][1] وَمَا بَقِيَ فَلِفُلاَنٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من(م).

شَيْءٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١١- إِذَا قَالَ: ثُلُثَيْ لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ

٣١٣٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ: [قال] ثُلُثَيْ لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلَانٍ قَالَ: هُوَ لِلأَوَّلِ.

٣١٣٨٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ لِلأَوَّلِ.

٣١٣٨٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: يَجْرِي كَمَا قَالَ. ١٦٠/١١

٣١٣٨٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

١٢- فِي الوَصِيَّةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مَنْ رَآهَا جَائِزَةً.

٣١٣٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَثِيرٍ مِنَ اليَهُودِ كَانُوا وَرَثَتَهَا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَرِثَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَجَازَ لَهُمْ مَا أَوْصَتْ(١).

٣١٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا يَهُودِيٍّ(٢).

٣١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ جَائِزَةٌ لِذِمِّيٍّ كَانَ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

٣١٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ يحيىٰ بن سعيد.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٦١/١١ كَانَ يَقُولُ: الوَصِيَّةُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَ المَمْلُوكِ جَائِزَةٌ.

٣١٣٩٠- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا مِنْ اليَهُودِ.(١)

٣١٣٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُوصَىٰ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

٣١٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ قَالَ: أَوْلِيَائِك مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، يَقُولُ: وَصِيَّةٌ، وَلاَ مِيرَاثَ لَهُمْ.

٣١٣٩٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [مروان، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ]: سَمِعَهُ وَهُوَ يَسْأَلُ، عَنِ الوَصِيَّةِ لأَهْلِ الشِّرْكِ [قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا].

١٣- فِي الوَصِيَّةِ إِلَى المَرْأَةِ

١٦٢/١١ ٣١٣٩٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ حَفْصَةَ.(٢)

٣١٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَبانَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ شُرَيْحٌ.

٣١٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍو الأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، وَكَانَتْ ٱمْرَأَةُ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: أَوْصَىٰ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ مِنْ وَصِيَّتِهِ.

٣١٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ تَكُونُ المَرْأَةُ وَصِيًّا، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ إِلَىٰ رَجُلٍ يَوْثُقُ بِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَسَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: تَكُونُ وَصِيًّا، رُبَّ ٱمْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن دينار لم يدرك عمر ﷺ.

١٤- رَجُلٌ أَوْصَى لِلْمَحَاوِيجِ، أَيْنَ يُجْعَلُ

٣١٣٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ وَصِيَّةً لِلْمُحْوَجِينَ قَالَ: يُجْعَلُ فِي القَرَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَفِي المَوَالِي فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَفِي الجِيرَانِ.

١٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِهِ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ [من أجازه][1]

١٦٣/١١ ٣١٣٩٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي الوَصِيَّةِ: مَنْ سَمَّىٰ جَعَلْنَاهَا حَيْثُ سَمَّىٰ، وَمَنْ قَالَ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ جَعَلْنَاهَا فِي قَرَابَتِهِ.

٣١٤٠٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الأَقَارِبَ قَالَ: تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: لِلأَقَارِبِ ثُلُثَانِ، وَلِلأَبَاعِدِ ثُلُثٌ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ [مَالٌ]، أَعْطَاهُ اللهُ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ

٣١٤٠١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: [ضَعُوهَا] حَيْثُ أَمَرَ بِهَا.

١٦٤/١١ ٣١٤٠٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ [هَمَّام أَنْ][2] قَتَادَةَ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَطَاءٌ يَقُولُونَ: هِيَ لِمَنْ يُوصَىٰ لَهُ بِهَا.

٣١٤٠٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْت: أَوْصَىٰ [إنسان] فِي سَبِيلِ اللهِ [وفي المساكين][3] وَتَرَكَ قَرَابَةً مُحْتَاجِينَ قَالَ: وَصِيَّتُهُ حَيْثُ أَوْصَىٰ بِهَا.

---

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) كذا في(م)، وفي (أ): [همام]، وفي (د)، المطبوع: [حماد عن].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٣١٤٠٤- [حدثنا الضحاك بن مخلد][(١)]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ فَإِنْ خَالَفُوا جَازَ [وَبئس ما صَنَعُوا وَقد كانَّ][(٢)] عَطَاءٌ قَالَ: ذُو القَرَابَةِ أَحَقُّ بِهَا.

٣١٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ، يَطْرَحُهُ فِي البَحْرِ إِنْ شَاءَ.

١٦- مَنْ قَالَ يُرَدُّ عَلَى ذِي القَرَابَةِ

٣١٤٠٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الأَقَارِبَ قَالَ: تُجْعَلُ وَصِيَّتُهُ ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ: لِلأَقَارِبِ ثُلُثَانِ، وَلِلأَبَاعِدِ ثُلُثٌ. ١١/١٦٥

٣١٤٠٧- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لاَ يَرى الوَصِيَّةَ إِلَّا لِذَوِي الأَرْحَامِ أَهْلِ الفَقْرِ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا لِغَيْرِهِمْ نُزِعَتْ مِنْهُمْ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فُقَرَاءُ فَلأَهْلِ الفَقْرِ مَنْ كَانُوا [سمىٰ أهلها الذين أوصىٰ][(٣)] لَهُمْ.

٣١٤٠٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَأَلْتُ العَلاَءَ بْنَ زِيَادٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الوَصِيَّةِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، قَالاَ: هِيَ لِلْقَرَابَةِ. ١١/١٦٦

٣١٤٠٩- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، [عَنْ][(٤)] قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ، قَالاَ: تُرَدُّ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ.

٣١٤١٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جَعَلْت حَائِطِي لله، وَلَوْ ٱسْتَطَعْت أَنْ أُخْفِيَهُ لَمْ

---

(١) كذا في الأصول، وأضافه في المطبوع من عنده: [حدثنا محمد بن بكر].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ومضىٰ ما منعوا وأن].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وإن بقي أهلها إلا من يوصي].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو همام بن يحيىٰ عن قتادة.

أُظْهِرْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِك»[١].

١٧- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ فَلاَ يُغَيِّرُهَا.

٣١٤١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَىٰ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَرَأَ فَلَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ تِلْكَ حَتَّىٰ يَمُوتَ بَعْدُ قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا فِيهَا.

٣١٤١٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فِي مَرَضِهِ فَبَرَأَ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ مَاتَ قَالَ: ١٦٧/١١ جَائِزَةٌ.

١٨- رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ

٣١٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ قَالَ: هُوَ رَابِعٌ، لَهُ الرُّبْعُ.

٣١٤١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ قَالَ [زد][٢]: وَاحِدًا اجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٣١٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاحِدٌ وَاجْعَلْهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ.

١٩- إِذَا تَرَكَ ابنيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الابْنَيْنِ

١٦٨/١١ ٣١٤١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابنيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الابْنَيْنِ قَالَ، هُوَ مِنْ

---

(١) في إسناده حميد الطويل، وكان يرسل عن أنس ﷺ إلا أنه قيل: إنما أخذ ذلك عن ثابت البناني، وهو ثقه.

(٢) زيادة من (أ)، و(م)، بياض في(د)، والمطبوع.

[ثمانية].[١]

٢٠- إذَا تَرَكَ سِتَّةَ بَنِينَ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ وَلَدِهِ

٣١٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ [ومغيرة][٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ سِتَّةَ [بَنِينَ][٣] وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ وَلَدِهِ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ يُنْقَصُ، وَلاَ يُتَمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ.

٢١- رَجُلٌ أَوْصَى بِنِصْفِ مَالِهِ [وثلثه][٤] وَرُبْعِهِ

٣١٤١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ][٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: لَقِيَنِي إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَرُبْعِهِ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ، عَنْدِي فِيهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ، خُذْ مَالًا لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ: اثْنَا عَشَرَ، فَخُذْ نِصْفَهَا سِتَّةً وَثُلُثَهَا أَرْبَعَةً وَرُبْعَهَا ثَلاَثَةً، فَاقْسِمِ المَالَ عَلَىٰ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، فَمَا أَصَابَ سِتَّةً كَانَ لِصَاحِبِ النِّصْفِ، وَمَا أَصَابَ أَرْبَعَةً كَانَ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ، وَمَا أَصَابَ ثَلاَثَةً كَانَ لِصَاحِبِ الرُّبْعِ. ١٦٩/١١

٢٢- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ أَحَدِ الوَرَثَةِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٣١٤١٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الوَرَثَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَقَلَّ.

٣١٤٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُمَارَةَ][٦] الصَّيْدَلاَنِيُّ،

---

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: [ثلاثة].

(٢) زيادة من (م).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سنين].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) سقطت من الأصول، ولابد من واسطة بين المصنف وأبي عاصم.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبادة] إنما هو عمارة بن زاذان الصيدلاني، انظر ترجمته من «التهذيب».

عَنْ [ثابت][1] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ[2].

٢٣- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣١٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ أَبُو قُتَيْبَةَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ يَسَارٍ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قَالَ: تُرْفَعُ السِّهَامُ فَيَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ سَهْمٌ. ١٧٠/١١

٣١٤٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهل خُرَاسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؛ هٰذا مَجْهُولٌ.

٣١٤٢٣- حَدَّثَنَاعَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ [الْقَعْقَاعِ][3] عَنْ عَطَاءٍ - و[يعقوب، عن][4] مُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يُبَيِّنْ.

٣١٤٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَتْ العَرَبُ تَقُولُ: لَهُ السُّدُسُ.

٣١٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الهُذَيْلِ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُسَمِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهُ السُّدُسُ. ١٧١/١١

٣١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَفَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ عَدِيًّا سَأَلَ إِيَاسًا فَقَالَ: السَّهْمُ فِي كَلَامِ العَرَبِ السُّدُسُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حميد].

(٢) إسناده ضعيف، فيه الصيدلاني وهو ضعيف.

(٣) وقع في الأصول: [أبي القعقاع]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يعقوب بن القعقاع الأزدي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٤- امْرَأَةٌ قِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهَا: أَوْصِي بِكَذَا فَجَعَلَتْ تُؤمِئُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ!

٣١٤٢٧- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً قِيلَ لَهَا فِي مَرَضِهَا: أَوْصِي بِكَذَا، أَوْصِي بِكَذَا. فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَلَمْ يُجِزْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ(١).

٢٥- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّرَهَا

٣١٤٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَوْ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْت لِعُمَرَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ أَهْلُ اليَمَنِ، يُوصِي الرَّجُلُ، ثُمَّ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ؟ قَالَ: لِيُغَيِّرْ مَا شَاءَ مِنْ وَصِيَّتِهِ(٢).

٣١٤٢٩- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا ١١/ ١٧٢ أَعْتَقَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ مِنْ رَقِيقِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ إنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا(٣).

٣١٤٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إلَّا العَتَاقَ.

٣١٤٣١- حَدَّثَنَا [عَبْدَ الرحمن بن محمد المحاربي](٤)، عَنِ الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ وَصِيَّةٍ إنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا إلَّا العَتَاقَةَ.

٣١٤٣٢- حَدَّثَنَا ابن [مهدي](٥) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ

---

(١) إسناده ضعيف، ورواية خلاس عن علي ﷺ كتاب لم يسمع منه.

(٢) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لا يدرك الحارث بن أبي ربيعة.

(٣) إسناده مرسل، مجاهد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدة].

(٥) كذا في الأصول، بياض في المطبوع.

الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ [بوصايا واعتق غلامًا][1] له :إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ المَوْتِ قَالَ: لاَ يَرْجِعُ فِي [العتق ليس العتق كسائر الوصية][2].

٣١٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ [من] وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ، قِيلَ لَهُ: فَالْعَتَاقَةُ قَالَ: العَتَاقَةُ وَغَيْرُ العَتَاقَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِهَا. ١٧٣/١١

٣١٤٣٤- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عَتَاقِهِ.

٣١٤٣٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو العَالِيَةَ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ ذَكَرُوا لَهُ، أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيًّا فَلاَ أُعْتِقُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ، (وَذَكَرَ) هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾.

٣١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يُوصُونَ، فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هٰذِهِ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ غَيَّرَ إِنْ شَاءَ العَتَاقَةَ وَغَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي وَصِيَّتِهِ غَيَّرَ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ العَتَاقَةِ.

٣١٤٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ رُوحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، كَانَ يُقْسِمُ عَلَيْهِ قَسَمًا، أَنَّ المُعْتَقَ، عَنْ دُبُرٍ [وَصِيّته][3]، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ. ١٧٤/١١

٣١٤٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَيْثَمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَرْجِعُ مَوْلَى المُدَبَّرِ [فيه] مَتَىٰ شَاءَ.

---

(١) زيادة من الأصول، بياض في المطبوع.

(٢) زيادة من الأصول، بياض أيضًا في المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وصية].

٢٦- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي وَصِيَّتِهِ:

إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي

٣١٤٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هٰذِه(١).

٣١٤٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ أَوْصَىٰ فَكَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ: بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ، هٰذا مَا أَوْصَىٰ بِهِ ابن مَسْعُودٍ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِهِ هٰذا(٢).

٣١٤٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يُوصُونَ: فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هٰذِه. ١١/ ١٧٥

٣١٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: أَوْصَيْت بِضْعَ عَشْرَ مَرَّةٍ أُوَقِّتُ [وقتًا]، إِذَا جَاءَ الوَقْتُ كُنْت بِالْخِيَارِ

٣١٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ [أن] أُغَيِّرَ كِتَابِي هٰذا(٣).

٢٧- الرَّجُلُ يَمْرَضُ فَيُوصِي بِعِتْقِ مَمَالِيكِهِ، وَلاَ يَقُولُ: فِي مَرَضِي هذا

٣١٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُس، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَوْصَىٰ، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ - حُرٌّ وَلَمْ يُسَمِّ- إِنْ مِتّ فِي مَرَضِي هٰذا، فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَخَاصَمَهُ [مَمْلُوكاه إِلَىٰ](٤) قَاضِي أَهْلِ الجُنْدِ، فَشَاوَرَ فِي ذَلِكَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، عامر لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٣) في إسناده الحارث بن عمير قال ابن حجر: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير فلعله تغير حفظه في الأخر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بضعة عشر مملوكًا علىٰ].

١٧٦/١١ طَاوُسًا، فَقَالَ طَاوُس: هُمْ عَبِيدٌ، إِنَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ.

٢٨- فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجَارِيَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا

٣١٤٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِجَارِيَتِهِ)لِابْنِ أَخِيهِ ثُمَّ وَطِئَهَا قَالَ: أَفْسَدَ وَصِيَّتَهُ.

٢٩- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْحَجِّ وَبِالزَّكَاةِ تَكُونُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، تَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٣١٤٤٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ بِهِمَا فَهُمَا مِنَ الثُّلُثِ، يَعْنِي الحَجَّ وَالزَّكَاةَ.

٣١٤٤٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ بِحَجٍّ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ.

٣١٤٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُوَ مِنْ ١٧٧/١١ جَمِيعِ المَالِ.

٣١٤٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَسَنِ وَطَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ [يكون]: عَلَيْهِ حِجَّةُ الإِسْلاَمِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، قَالاَ: يَكُونَانِ هَذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

٣١٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيُوصِي أَنْ يُحَجَّ، عَنْهُ، أَوْ يُتَصَدَّقَ. عَنْهُ كَفَّارَةُ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ وَاجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٣١٤٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٣٠- المُكَاتَبُ يُوصِي، أَوْ يَهَبُ، أَوْ يَعْتِقُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ

٣١٤٥٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ، أَنَّ المُكَاتَبَ لاَ تَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ، وَلاَ هِبَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلاَهُ. ١١/١٧٨

٣١٤٥٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: المُكَاتَبُ لاَ يَعْتِقُ، وَلاَ يَهَبُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

٣١- فِي وَصِيَّةِ المَجْنُونِ

٣١٤٥٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ [بن مخلد عن ابن جريج][(١)] قَالَ: قُلْت: [العطاء الأحمق والموسوس] أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُمَا إِنْ أَصَابَا الحَقَّ [وهما مغلوبان][(٢)] عَلَىٰ عُقُولِهِمَا؟ قَالَ: مَا أحسبُ لهما وصية.

٣١٤٥٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي وَصِيَّةِ [المجنون، قال: إذا أصاب الحقَّ جاز].

٣١٤٥٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ [الرحمن قال: لا تجوز وصية ولا طلاق إلا في عتق[(٣)]].

٣٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ يُعْطَاهُ.

٣١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: إِنْ كَانَ سَمَّى الغُزَاةَ أَعْطَى الغُزَاةَ [و] إِلاَ طَاعَةَ اللهِ سَبِيلُهُ. ١١/١٧٩

٣١٤٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ

---

(١) من (أ)، و(م)، وبياض في المطبوع، وسقط هٰذا الباب من (د)، وكذا كل ما بين معقوفين في هٰذا الباب (أ)، و(م)، وبياض في المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [يحكمان].

(٣) كذا في (أ)، في(م): [عقل].

أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الرَّجُلِ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: فِي المُجَاهِدِينَ[١].

٣١٤٦١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً أَوْصَتْ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ [القُرْفَةِ][٢]. قُلْت لابْنِ عُمَرَ ٱمْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَنُعْطِيهَا فِي الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَا، أَنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ.[٣]

٣١٤٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَأَوْصَىٰ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ
١٨٠/١١ الوَصِيُّ لِعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ قَالَ: وَمَا عُمَّالُ اللهِ؟ قَالَ: حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ.[٤]

٣١٤٦٣- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ سَبِيلُ اللهِ وَاحِدًا، كُلُّ خَيْرٍ عَمِلَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٣١٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: الحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ.[٥]

٣٣- الرَّجُلُ يُوصِي أَنْ يُتَصَدَّقَ، عَنْهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَلاَ يُنَفَّذُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ.

٣١٤٦٥- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَارِثٍ، ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّىٰ مَاتَ، يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ.

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الترفة].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة وليس حديثه بشيء.

(٥) إسناده صحيح. أنظر الأثر الذي قبل السابقين.

٣١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا لَمْ يُنَفِّذْهُ حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ المَوْتُ فَهُوَ فِي سَبِيلِهِ. ١٨١/١١

٣٤- الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ وَيَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا

٣١٤٦٧- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الحَسَنِ بِوَصِيَّةٍ مَخْتُومَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا نَجِدُ فِي هٰؤلاء النَّاسِ رَجُلَيْنِ تِثِقُهُمَا تُشْهِدُهُمَا عَلَىٰ كِتَابِك هٰذا.

٣١٤٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَخْتِمُ وَصِيَّتَهُ وَيَقُولُ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا عَلَىٰ مَا فِيهَا قَالَ: لاَ تَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ، أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهَا.

٣١٤٦٩- حَدَّثَنَا [زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ][1]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي الرَّجُلِ [يكتب الوصية و][2] يَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَىٰ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: لاَ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مَا فِيهَا.

٣١٤٧٠- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَهَبْت مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ إِلَىٰ سَالِمٍ وَقَدْ خَتَمَ وَصِيَّتَهُ، فَقَالَ: إِنْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ فَاشْهَدُوا عَلَيْهَا. ١٨٢/١١

٣١٤٧١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ قَاضِي البَصْرَةِ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ يَخْتِمُهَا، ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَىٰ مَا فِيهَا قَالَ: جَائِزٌ.

---

(١) كذا في(أ)، و(د)، والمطبوع، وفي(م): [أبو أسامة].

(٢) زيادة من(م).

٣٥- [مَنْ قَالَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ][١].

٣١٤٧٢- حَدَّثَنَا [عباد][٢]، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ مِنْ غَسَّانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَهُ وَرَثَةٌ بِالشَّامِ، وَكَانَتْ لَهُ عَمَّةٌ بِالْمَدِينَةِ [قال] فَلَمَّا حَضَرَ أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَتْ: أَفَيُوصِي قَالَ: [احتلم بعد][٣]؟ قَالَ: قُلْتُ لاَ [قال فليوص][٤] قَالَ: فَأَوْصَىٰ لَهَا بِنَخْلٍ، فَبِعْته أَنَا لَهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.[٥]

٣١٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عاصم، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابن إِحْدىٰ عَشْرَةَ سَنَةً.[٦]

١٨٣/١١ ٣١٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ.

٣١٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ [أَنْ عَبْدِ اللهِ ابن عُتْبَةَ][٧] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَصِيَّةِ جَارِيَةٍ صَغَّرُوهَا وَحَقَّرُوهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الحَقَّ أَجزأ.

٣١٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَوْصَى ابن لأَبِي مُوسَىٰ غُلاَمٌ صَغِيرٌ بِوَصِيَّةٍ، فَأَرَادَ إِخْوَتُهُ أَنْ يَرُدُّوا وَصِيَّتَهُ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَأَجَازَ وَصِيَّةَ الغُلاَمِ.

---

(١) لم يرد هٰذا العنوان في الأصول، ولكن سياق الآثار تحته تقتضيه كما فعل في المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معاذ] خطأ، أنظر ترجمة عباد بن العوام من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع بياض ثم كلمة [الله].

(٤) زيادة من الأصول بياض في المطبوع.

(٥) إسناده مرسل، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك عثمان ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عن عبد الله بن عتبة أنه].

٣١٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّاد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ.

٣١٤٧٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْت لَهُ: تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ؟ قَالَ: جَائِزٌ. ١١/ ١٨٤

٣١٤٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَمْرٍو [ابْنِ الأجدع][(١)] قَالَ: ٱخْتَصَمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ظِئْرُ غُلَامٍ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ نُعْتِقَهُ، فَأَعْتَقْنَاهُ[(٢)].

٣١٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ: أَيُّمَا مُوصٍ أَوْصَىٰ فَأَصَابَ حَقًّا جَازَ.

٣١٤٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [صبيًا][(٣)] أَوْصَىٰ لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ.

٣١٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا ٱتَّقَى الصَّبِيُّ الرُّكِيَّ أَنْ يَقَعَ فِيهَا فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ. ١١/ ١٨٥

٣١٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ غُلَامٍ، وَلاَ جَارِيَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.

٣٦- مَنْ قَالَ: لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ

٣١٤٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ، ولاَ شِرَاؤُهُ، وَلاَ طَلاَقُهُ[(٤)].

٣١٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن المغيرة] والذي في «الجرح»: ٩/ ٤٠٩: أبو عمرو الأجدع يروي عن علي ﷺ.

(٢) في إسناده أبو عمرو هٰذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٤٠٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي(د)، والمطبوع: [وصيًا].

(٤) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

غُلاَمٍ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَلاَ جَارِيَةٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ.

٣١٤٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي [بَالٍ][1].

١٨٦/١١ ٣١٤٨٧- حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الغُلاَمُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣١٤٨٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ.

٣١٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنِ [الْمُستَمِرِ][2] بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَضَرْت [جَابِرَ][3] بْنَ زَيْدٍ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، وَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى القَضَاءِ، أَنَّهُ دُفِعَ إِلَيَّ غُلاَمٌ أَعْتَقَ عَبْدًا [له] فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الأَوْلِيَاءُ، فَأَرَدْت أَنْ أَرُدَّ ذَلِكَ، ثُمَّ يُودِي الغُلاَمُ حَتَّىٰ يَشِبَّ الغُلاَمُ وَيُحِبَّ المَالَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ أَمْضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ.

٣٧- مَنْ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الوَرَثَةِ وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى

٣١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوف قال: شَهِدْت هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لأُخْتٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِثْلِ نَصِيبِ ٱثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِهِ، وَتَرَكَ المَيِّتُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، فَأَرَادَتْ المُوصَىٰ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَهَا بِمَنْزِلَةِ الذَّكَرِ وَأَبَى الوَرَثَةُ أَنْ ١٨٧/١١ يَجْعَلُوهَا إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الأُنْثَىٰ، فَقَضَىٰ، أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَنِينَ.

٣١٤٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ، وَلَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ، أَنَّ لَهُ نَصِيبَ الأُنْثَىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: لَهُ نَصِيبُ أُنْثَىٰ.

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ) و(م): [مال].

(٢) كذل في (أ)، و(م)، في المطبوع، و(د): [المعتمر] خطأ، أنظر ترجمة المستمر بن الريان من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جعفر].

٣٨- رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ، وَأَوْصَى لآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَكَانَ الفَرَسُ ثُلُثَ مَالِهِ

٣١٤٩٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِفَرَسٍ وَسَمَّاهُ، وَقَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، وَكَانَ الفَرَسُ [كفاف][1] ثُلُثَ مَالِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَرىٰ أَنْ يُقَسِّمَ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَىٰ حِصَصِهِمْ.

٣١٤٩٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِدِرْهَمٍ وَبِالسُّدُسِ وَنَحْوِهِ قَالَ: يَتَحَاصُّونَ جَمِيعًا. ١٨٨/١١

٣٩- الرَّجُلُ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِالشَّيْءِ

٣١٤٩٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا (أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِائَتَيْنِ إِذَا رَضِيَ الأَوْلِيَاءُ، وَإِنْ جَعَلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ثُلُثِهِ فَهُوَ فِي عِتْقِهِ.

٣١٤٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ، فَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: [لو أوصي][2] لَهُ بِرَغِيفٍ وَصِلَتُهُ عَتَاقَتُهُ.

٤٠- فِي العَبْدِ يُوصِي، أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ؟

٣١٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ، سَأَلَ طَهْمَانُ ابن عَبَّاسٍ: أَيُوصِي العَبْدُ قَالَ: لاَ[3].

٤١- مَنْ قَالَ وَصِيَّةُ العَبْدِ حَيْثُ جَعَلَهَا

٣١٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالاَ: وَصِيَّةُ الرَّجُلِ حَيْثُ جَعَلَهَا إِلَّا أَنْ يُتَّهَمَ الوَصِيُّ. ١٨٩/١١

---

(١) كذا في(أ)، و(م)، وفي(د): [بفاف]، وفي المطبوع: [لعاب].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا يوصي].

(٣) في إسناده جندب هٰذا، ولا أدري من هو.

٣١٤٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ، وَإِذَا اتُّهِمَ الوَصِيُّ عُزِلَ، أَوْ جُعِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

٤٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةٌ

٣١٤٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ [عَتَاقَةٌ وَصِيَّةٌ تَحَاصُّوا][1]

٣١٥٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَتَاقَةٌ وَوَصِيَّةٌ بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ.[2]

٣١٥٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ وَحَجَّاجٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

١٩٠/١١ ٣١٥٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ[3]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِعَتَاقِ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ وَيُوصِي مَعَهُ بِوَصَايَا قَالَ: يُبْدَأُ بِعَتَاقِ العَبْدِ قَبْلَ الوَصَايَا، فَإِنْ أَوْصَىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ نَسَمَةً فَتَعْتِقُ، كَانَتْ النَّسَمَةُ كَسَائِرِ الوَصِيَّةِ.

٣١٥٠٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقِ وَإِنْ أَتَىٰ ذَلِكَ عَلَى الثُّلُثِ كُلِّهِ.

٣١٥٠٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا العِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٣١٥٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي العَتَاقَةِ وَالْوَصِيَّةِ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْوَصِيَّةِ.

٣١٥٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [مطرف][4]، عَنِ الشَّعْبِيِّ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) زاد هنا في المطبوع [عن حماد] وليست في الأصول.

(٤) كذا في (أ)، و(م) وفي (د)، والمطبوع: [منصور]، ومطرف هو ابن طريف، انظر ترجمته من «التهذيب».

١٩١/١١ قَالَ بِالْحِصَصِ.

٣١٥٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ إِذَا سَمَّىٰ مَمْلُوكًا بِعَيْنِهِ.

٣١٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا أَوْصَىٰ بِأَشْيَاءَ، وَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنِّي فَبِالْحِصَصِ، وَإِذَا أَوْصَىٰ، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ

٣١٥١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ.

١٩٢/١١ ٣١٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

٣١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَعَبْدًا [وَقِيمَتُهُ][1] أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِخَمْسِمِائَةٍ [وَأَعْتِقِ] الْعَبْدِ قَالَ: يَعْتِقُ الْعَبْدُ وَتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ.

٤٣- في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]

٣١٥١٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ فَحَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّهُ وَلِيَ وَصِيَّةً فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصَنَعَ طَعَامًا [لأَهْلِ][2] هٰذِهِ الآيَةِ، وَقَالَ: لَوْلاَ هٰذِهِ الآيَةُ لَكَانَ هٰذا مِنْ مَالِي.

٣١٥١٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رقمته].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لأجل].

أُولُوا القُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قَالَ: كَانَ إذا قَسَمَ القَوْمُ المِيرَاثَ، وَكَانَ هٰؤلاء شُهُودًا رُضِخَ لَهُمْ مِنَ المِيرَاثِ، فَإِنْ كَانُوا [غيبًا][1] وَأَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ مِنْ نَصِيبِهِ وَإِلاَّ قَالَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا قَالَ: يَقُولُ: إِنْ ١٩٣/١١ كَانَ لَكُمْ فِيهِ حَقًّا.

٣١٥١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: يَرْضَخُونَ وَيَقُولُونَ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

٣١٥١٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْسِمُ مِيرَاثًا، فَقَالَ: لِصَاحِبِهِ: أَلاَ تَجِيءَ [نحيي][2] آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ قَدْ [أَميتت][3] فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ.

٣١٥١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُوا القُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾، قَالاَ: هِيَ [مُبَيِّنَةٌ][4] فَإِذَا حَضَرَتْ وَحَضَرَ هٰؤلاء القَوْمِ أُعْطُوا مِنْهَا وَرُضِخَ لَهُمْ.

٣١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ١٩٤/١١ حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

٣١٥٢٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْت يُونُسَ ابن [جُبَيْرٍ][5] يُحَدِّثُ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ قَالَ: قَضَىٰ بِهَا أَبُو مُوسَىٰ[6].

---

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [أغنياء].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بخير].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أصبت].

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(م): [مثبتة].

(٥) كذا في المطبوع، و(م)، وفي (أ)، و(د): [حبيب] خطأ، أنظر ترجمة يونس بن جبير من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

٣١٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ قَسَّمَ مِيرَاثَ أَخِيهِ مُصْعَبٍ، فَأَعْطَىٰ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ هٰؤلاء وَبَنُوهُ صِغَارٌ.

٣١٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَعَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُعْطِيَانِ مَنْ حَضَرَ مِنْ هٰؤلاء[1].

٣١٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ١١/١٩٥ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قَالَ: إِنْ كَانُوا كِبَارًا رُضِخُوا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا ٱعْتَذَرُوا إِلَيْهِمْ، فَذَلِكَ قَوْله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

٣١٥٢٤- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: وَلِيَ أَبِي مِيرَاثًا فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ فَصُنِعَتْ، فَلَمَّا قَسَّمَ ذَلِكَ المِيرَاثَ أَطْعَمَهُمْ، وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَرِثْ مَعْرُوفًا.

٣١٥٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ.

٣١٥٢٦- حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَنْ [سفيان][2]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[3].

٤٤- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣١٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: ١١/١٩٦ فِي المَسْجِدِ: مَرَّةً سَمِعْت حَدِيثًا مَا بَقِيَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي، سَمِعْت عَمْرَو بْنَ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [معاذ].

(٣) في إسناده يحيىٰ بن يمان وليس بالقوي.

شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ اليَمَنِ مِنْ أَجْدَرِ قَوْمٍ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَلاَ يَدَعُ عُصْبَةً فَلْيَضَعْ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْت لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي هَمَّامُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ[1].

٣١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ، عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عصبة، يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَوْلَىٰ عَتَاقَةٍ، وَلاَ وَارِثًا قَالَ [سالم][2]: حَيْثُ وَضَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فَمَالُهُ فِي بَيْتِ المَالِ. ١٩٧/١١

٣١٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ وَالَىٰ رَجُلًا فَأَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْصَىٰ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

٣١٥٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ أَبَا العَالِيَةِ أَوْصَىٰ بِمِيرَاثِهِ لِبَنِي هَاشِمٍ.

٤٥- فِي قَبُولِ الوَصِيَّةِ، مَنْ كَانَ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ.

٣١٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، [عن أبيه][3] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرحمن بْنَ عَوْفٍ وَمُطِيعَ بْنَ الأَسْوَدِ أَوْصُوا إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [ستة][4].

٣١٥٣٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ [عن][5]، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ [أَنِ] ابن عُمَرَ كَانَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول حذفها في المطبوع، ولعل المراد خلوه من القرابة.

(٣) زيادة من (م).

(٤) زيادة أيضًا من(م).

- في إسناده عروة بن الزبير وهو لم يسمع من هؤلاء غير أبيه، وأخيه.

(٥) زيادة من(أ)، و(م) سقطت من(د)، والمطبوع.

١٩٨/١١ وَصِيًّا لِرَجُلٍ[١].

٣١٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ ابن عَوْنٍ قَالَ: أَوْصَىٰ إِلَيَّ ابن عَمٍّ لِي فَكَرِهْت ذَلِكَ، فَسَأَلْت عَمْرًا فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْبَلَهَا قَالَ: وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَقْبَلُ الوَصِيَّةَ.

٣١٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِنْدَ [الْفُرات][٢] فَأَوْصَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٣].

٣١٥٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الهيثم قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ فَأَوْصَىٰ إِلَيَّ.

٤٦- مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنْ الوَصِيَّةِ فِي مَالِهِ؟

٣١٥٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَرِضَ مَرَضًا أُشْفِيَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابنةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ قَالَ: «لاَ» قَالَ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ»، [قال] فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٤].

١٩٩/١١ ٣١٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْت، أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٥].

٣١٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ.

٣١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الثُّلُثُ فِي الوَصِيَّةِ قَالَ: الثُّلُثُ وَسَطٌ لاَ بَخْسٌ، وَلاَ شَطَطٌ[٦].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ): [القراه] مهملة النقط، وفي (د)، والمطبوع: [القراء].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/ ١٩٦)، ومسلم: (١١/ ١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري: (٥/ ٤٣٤)، ومسلم: (١١/ ١١٨)

(٦) إسناده صحيح.

٣١٥٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ، يَعْنِي الوَصِيَّةَ.(١)

٣١٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ
١١/٢٠٠ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [آخِذ مَنْ مَالِي](٢) مَا أَخَذَ اللهُ مِنَ الفَيْءِ فَأَوْصَىٰ بِالْخُمُسِ(٣).

٣١٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ بِالْخُمُسِ(٤).

٣١٥٤٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ قال حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْت لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ يُوصِي بِالثُّلُثِ وَلَهُ وَلَدٌ.

٣١٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ [حَدٌّ](٥) وَهُوَ جَائِزٌ.

٣١٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفٌ يَرى الخُمُسَ فِي الوَصِيَّةِ [حسنًا](٦).

٣١٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ الذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ
١١/٢٠١ مِنَ [الذِي] يُوصِي بِالثُّلُثِ.

٣١٥٤٨- حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ، وَالثُّلُثُ مُنْتَهَى الجَامِحِ، وَقَالَ ابن نُمَيْرٍ: مُنْتَهَى الجِمَاحِ.

---

(١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) كذا في (م)، وفي(أ)، و(د)، والمطبوع: [آخر من قال].

(٣) في إسناده خالد بن أبي عزة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٣٤٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. رواية جويبر عن الضحاك منكرة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جهد].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ضمنًا].

٣١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَىٰ لَمْ يَتْرُكْ.(١)

٣١٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِغْوَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: الثُّلُثُ [حيف](٢) وَالرُّبُعُ حَيْفٌ.

٣١٥٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِغْوَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ ١١/ ٢٠٢ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ قَالَ: الرُّبُعُ [حَيْفٌ] وَالثُّلُثُ [حيف](٣).

٣١٥٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُقَالُ: السُّدُسُ خَيْرٌ مِنَ الثُّلُثِ فِي الوَصِيَّةِ.

٣١٥٥٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتْرُكُوا مِنَ الثُّلُثِ.

٤٧- مَنْ كَانَ يُوصِي وَيَسْتَحِبُّهَا

٣١٥٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قثم مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَصِيَّتِي إِلَىٰ أَكْبَرِ وَلَدِي غَيْرَ طَاعَنٍ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ، وَلاَ فِي فَرْجٍ(٤).

٣١٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ إِلاَّ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(٥).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) كذا في(أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [جنف].

(٣) كذا تكرر ما في الإسناد السابق.

- والأثر في إسناده مغول هٰذا، ولا أدري من هو.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عنعنة المغيرة وهو مدلس، وقثم بن لؤلؤة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٧/ ١٤٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أخرجه البخاري: (٥/ ٤١٩)، ومسلم: (١١/ ١٠٧).

٣١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ
١١/٢٠٣ لَمْ يَحِفْ فِيهَا وَلَمْ يُضَارَّ أَحَدًا [أن] كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي صِحَّتِهِ

٣١٥٥٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الضِّرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ، ثُمَّ تَلاَ ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢][(١)].

٣١٥٥٨- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ذَهَبْت أَنَا وَالْحُكْمُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَسَأَلْته، عَنْ قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْله: ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] قَالَ: هُوَ الذِي يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ [فيحضرهم]: اتَّقِ اللهَ وَأَعْطِهِمْ صِلْهُمْ بِرَّهُمْ وَلَوْ كَانُوا هُمُ الذِينَ يَأْمُرُونَهُ بِالْوَصِيَّةِ لأَحَبُّوا أَنْ [ينفقوا][(٢)] لأَوْلاَدِهِمْ، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا
١١/٢٠٤ [فَسَأَلْنَاه]، فَقَالَ: مَا قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْك مَالَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَالِك مِنْ وَلَدِك وَلَوْ كَانَ الذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةٍ لأَحَبُّوا أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ.

٣١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَبِي فَلَقِيت، ثُمَامَةَ بْنَ حَزَنٍ القُشَيْرِيَّ، فَقَالَ لِي: أَوْصَىٰ أَبُوك؟ قُلْت: لاَ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْت أَنْ يُوصِيَ فَلْيُوصِ، فَإِنَّهَا تَمَامٌ لِمَا انْتَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ.

٣١٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الضِّرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿[و] مَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يبقوا].

(٣) مضىٰ قريبًا في نفس الباب بنحوه.

٣١٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ [يُوقَنُ][1] بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ إِلَّا أَهْلُهُ [مَحْقُوقُونَ][2] أَنْ يُوصُوا، عَنْهُ. ٢٠٥/١١

٣١٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [إنما] كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُوصِيَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْمَوَارِيثُ.

٣١٥٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْت لِابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَوصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ؟ قُلْت: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ[3].

٣١٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ[4]. ٢٠٦/١١

٣١٥٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ[5].

٣١٥٦٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ فَلَقَدْ كُنْت مستندته إِلَىٰ حِجْرِي، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟[6]

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يؤمر].

(٢) وقع في الأصول: [محموقون].

(٣) أخرجه البخاري: (٥/ ٤٢٠)، ومسلم: (١١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ١٢٧-١٢٨).

(٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد ٱختلاطه.

(٦) أخرجه البخاري: (١١/ ٤٢٠)، ومسلم: (١١/ ١٢٨).

٤٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ المَالُ الجَدِيدُ القَلِيلُ، أَيُوصِي فِيهِ؟

٣١٥٦٧- حَدَّثَنَا[١] ابن جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: [إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلاَ يُوصِي][٢]. ٢٠٧/١١

٣١٥٦٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ [همام][٣]، عَنْ قَتَادَةَ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: خَيْرُ المَالِ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا.

٣١٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَعُودُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّك لَمْ تَدَعْ مَالًا، فَدَعْهُ لِعِيَالِك[٤].

٣١٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ قَالَتْ: كَمْ مَالُك قَالَ: ثَلاَثَةُ آلاَفٍ قَالَتْ: فَكَمْ عِيَالُك قَالَ: أَرْبَعَةٌ قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وَإِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعْهُ لِعِيَالِك فَإِنَّهُ أَفْضَلُ[٥]. ٢٠٨/١١

٤٩- فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾

٣١٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٣١٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجَهْضَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ [الميراث][٦].

---

(١) كذا في المطبوع والأصول، والمصنف يروي عنه ابن جريج بواسطة لكنها سقطت.

(٢) كذا أثبته محقق المطبوع من «سنن البيهقي»: ٦/ ٢٧٠، وهو بياض في (أ)، و(د)، وفي (م): [يسر في اليمان إلا آية وصية].
والأثر في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، وهو الصحيح وفي المطبوع: [خيثم].

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٦) في إسناده عبد الله بن بدر، وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة.

٣١٥٧٣- [حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: نسختها آية][1] الفَرَائِضِ، وَتَرَكَ الأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ.

٥٠- مَنْ قَالَ: الوَصِيَّةُ مَضْمُونَةٌ أَمْ لاَ؟

٣١٥٧٤-[2]حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الوَصِيَّةُ لَيْسَتْ بِمَضْمُونَةٍ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي [مال][3] الرَّجُلِ.

٣١٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرى الوَصِيَّةَ مَضْمُونَةً.

٥١- فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ فَيَقْبَلُ، ثُمَّ يُنْكِرُ

٣١٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا ١١/٢٠٩ أَوْصَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ غَائِبٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَرَّ بِالْوَصِيَّةِ، ثُمَّ أَنْكَرَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٥٢- الْحَامِلُ تُوصِي وَالرَّجُلُ يُوصِي فِي المُزَاحَفَةِ وَرُكُوبِ البَحْرِ

٣١٥٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي جرير، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا التَقَى الزَّحْفَانِ وَالْمَرْأَةُ يَضْرِبُهَا المَخَاضُ لاَ يَجُوزُ لَهُمَا فِي مَالِهِمَا إِلَّا الثُّلُثُ[4].

٣١٥٧٨- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي فِي المُزَاحَفَةِ وَرُكُوبِ البَحْرِ وَالطَّاعُونِ وَالْحَامِلِ قَالَ: مَا [أَطَاعُوا][5] فَهُوَ جَائِزٌ، لاَ يَكُنْ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من(م).

(٢) زاد هنا في المطبوع: [حدثنا وكيع] وليست في الأصول، والمصنف يروي عن يحيىٰ بن سعيد مباشرة.

(٣) زيادة من (م).

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (م): [أعطوا].

٣١٥٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا صَنَعَتْ الحَامِلُ
١١/٢١٠ فِي شَهْرِهَا فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ.

٣١٥٨٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ السُّلُّ وَالْحُمَّىٰ وَهُوَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ قَالَ: مَا صَنَعَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَضْنَىٰ عَلَىٰ فِرَاشِهِ.

٣١٥٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [ما صَنَعَتْ][1] الحَامِلُ [فهو] وَصِيَّةٌ.

٣١٥٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: الحاملُ وصية.

٣١٥٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان][2]، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، [عن شريح][3] قَالَ: الحَامِلُ وَصِيَّةٌ.

٣١٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتْ امْرَأَتِي عَطَاءً وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لِلْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ: [فقال] هُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ مَا لَمْ يَضْرِبْهَا الطَّلْقُ.

٣١٥٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الحَامِلُ ١١/٢١١
وَصِيَّةٌ.

٥٣- فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ

٣١٥٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [مُحْمِدٍ][4] قَالَ: حَبَسَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الظِّنَّةِ فَأَرْسَلَنِي، فَقَالَ: انْطَلَقَ إِلَى الحَسَنِ فَاسْأَلْهُ مَا حَالِي فِيمَا [أُخذتُ من][5]

---

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من(أ)، و(م).

(٣) زيادة من (أ)، و(م).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حميد].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أحدث في].

مَالِي عَلَىٰ حَالِي هٰذِه قَالَ: فَأَتَيْت الحَسَنَ: فَقُلْت لَهُ: إنَّ أَخَاك إيَاسًا يُقْرِئُك السَّلاَمَ وَيَقُولُ: [مَالِي فِيمَا أُخذت][1] فِي يَوْمِي هٰذا، فَقَالَ: الحَسَنُ: حَالُهُ حَالُ المَرِيضِ، لاَ يَجُوزُ لَهُ إلَّا الثُّلُثُ.

٥٤- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيُوصِي، مَا يَجُوزُ لَهُ من ذَلِكَ

٣١٥٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [إذا] وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَمَا أَوْصَىٰ بِهِ فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ ٢١٢/١١

٣١٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ ثُلُثِهِ.

٣١٥٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا وَضَعَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ يَقُولُ: إذَا سَافَرَ فَمَا أَوْصَىٰ بِهِ فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ.

٥٥- فِي الأَسِيرِ فِي أَيْدِي العَدُوِّ، مَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ

٣١٥٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الأَسِيرِ فِي أَيْدِي العَدُوِّ: إنْ أَعْطَىٰ عَطِيَّةً، أَوْ نَحَلَ نَحْلًا [أَوْ][2] أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣١٥٩١- حَدَّثَنَا مَعْن بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِلأَسِيرِ فِي مَالِهِ إلَّا الثُّلُثُ.

٥٦- مَنْ قَالَ: أَمْرُ الوَصِيِّ جَائِزٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ

٣١٥٩٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: بَيْعُ الوَصِيِّ جَائِزٌ.

٣١٥٩٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ٢١٣/١١ قَالَ: الوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حالي فيما أحدث].

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (م): [و].

٣١٥٩٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ ابن وَهْبٍ[١] قَالَ: أَمْرُ الوَصِيِّ جَائِزٌ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ وَإِنْ بَاعَ بَيْعًا لَمْ يَقُلْ.

٣١٥٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تَنْظُرُوا إِلَى اليَتِيمِ مِثْلُ مَا يُرىٰ لِلْيَتِيمِ [يِعَمَل لليتيم][٢] به.

٣١٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ.

٥٧- فِي الوَصِيِّ يَشْهَدُ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟

٣١٥٩٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَوْصِيَاءِ.

٣١٥٩٨- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ.

٣١٥٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ، هُوَ خَصْمٌ. ٢١٤/١١

٥٨- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لأُمِّ وَلَدِهِ [يجوز ذلك لها][٣]

٣١٦٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَىٰ لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ[٤].

٣١٦٠١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَوْصَىٰ لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ[٥].

---

(١) زاد هنا في المطبوع من «سنن الدارمي» عن مكحول، وليست في الأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بعمل ليتهم].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عمران ﷺ.

٣١٦٠٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [حَيَّانَ][1]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: قُلْت لِمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: الرَّجُلُ يُوصِي لأُمِّ وَلَدِهِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

٣١٦٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَوْصَى الشَّعْبِيُّ لأُمِّ وَلَدِهِ.

٣١٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ لأُمِّ وَلَدِهِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

٣١٦٠٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قُلْت لِيُونُسَ: رَجُلٌ وَهَبَ لأُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ مَاتَ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: هُوَ لَهَا. ٢١٥/١١

٣١٦٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَحْرَزَتْ أُمُّ الوَلَدِ شَيْئًا فِي [حَيَاةِ] سَيِّدِهَا فَمَاتَ سَيِّدُهَا فَهُوَ لَهَا وَقَدْ عَتَقَتْ، فَإِنْ انْتَزَعَ المَيِّتُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ [أو][2] أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ، فَمَا كَانَتْ أَحْرَزَتْ فِي حَيَاتِهِ، تَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَتْ.

٥٩- رَجُلٌ أَوْصَى وَتَرَكَ مَالًا وَرَقِيقًا، فَقَالَ: عَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ

٣١٦٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالرَّيِّ وَتَرَكَ مَالًا وَرَقِيقًا، فَقَالَ: عَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَعَبْدِي فُلَانٌ لِفُلَانٍ، فَلَمْ تَبْلُغْ وَصِيَّتُهُ الثُّلُثَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ بِالرَّقِيقِ إِلَى الكُوفَةِ مَاتَ بَعْضُ رَقِيقِ الوَرَثَةِ، وَلَمْ يَمُتْ رَقِيقُ الذِي أَوْصَىٰ لَهُمْ، فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: يُعْطِي أَصْحَابَ الوَصِيَّةِ عَلَىٰ مَا أَوْصَىٰ بِهِ صَاحِبُهُ.

٦٠- فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى عَبْدِهِ وَإِلَى مُكَاتَبِهِ

٣١٦٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَىٰ

---

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [حبان] بالموحدة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(م).

٢١٦/١١ مُكَاتَبِهِ، فَقَالَ المُكَاتَبُ: إِنِّي قَدْ أَنْفَقْت مُكَاتَبَتِي عَلَىٰ عِيَالِ مَوْلاَيَ، فَقَالَ: يُصَدَّقُ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُوصِيَ إِلَىٰ عَبْدِهِ، فَإِنْ قَالَ العَبْدُ: إِنِّي قَدْ كَاتَبْت نَفْسِي، أَوْ بِعْت نَفْسِي، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

٦١- فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَنِي هَاشِمٍ المَوَالِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٣١٦٠٩- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِبَنِي هَاشِمٍ، أَيَدْخُلُ مَوَالِيهِمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لاَ.

٦٢- الرَّجُلُ يَلِي المَالَ وَفِيهِمْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ كَيْفَ يُنْفِقُ؟

٣١٦١٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ سَعْدَ بن [عُبَادَةَ][1] قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَامْرَأَةٌ لَهُ قَدْ وَضَعَتْ رَجُلًا، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَىٰ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ أَخْرِجْ لهٰذا الغُلاَمِ حَقَّهُ قَالَ: أَمَّا شَيْءٌ
٢١٧/١١ صَنَعَهُ سَعْدٌ فَلاَ أَرْجِعُ فِيهِ، ولٰكن نَصِيبِي لَهُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ.[2]

٦٣- رَجُلٌ اشْتَرَى أُخْتًا لَهُ وَابْنًا لَهَا لاَ يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ، ثُمَّ مَاتَ ابنهَا

٣١٦١١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: اشْتَرَىٰ رَجُلٌ أُخْتًا لَهُ كَانَتْ سَبِيَّةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فَاشْتَرَاهَا وَابْنًا لَهَا لاَ يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ، فَشَبَّ فَأَصَابَ مَالًا، ثُمَّ مَاتَ فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: خُذُوا مِيرَاثَهُ فَاجْعَلُوهُ فِي بَيْتِ المَالِ، مَا أَرَاهُ تَرَكَ وَلِيَّ نِعْمَةٍ، وَلاَ أَرىٰ لَك فَرِيضَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: مَهْ حَتَّىٰ أَلْقَاهُ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عَصَبَةٌ وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ قَالَ: كَذَا قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطَاهُ المَالَ[3].

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك سعدًا ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. وبرة بن عبد الرحمن إنما يروي عن صغار الصحابة ولا يدرك عمر ﷺ.

٦٤- فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتٌ بَغِيٌّ فَتُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابنًا فَمَاتَ

٣١٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ بَغِيٌّ فَتُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ غُلاَمًا فَمَاتَ وَتَرَكَ ذَوْدًا مِنَ الإِبِلِ، فَقَالَ: عُمَرُ: مَا أَرىٰ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبًا، ائْتِ بِهَا فَاجْعَلْهَا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَتَى ابن مَسْعُودٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَأَتَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا أَرىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبًا، فَقَالَ: أَلَيْسَ ٢١٨/١١
هُوَ خَالُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَقَالَ: مَا تَرىٰ قَالَ: أَرىٰ، أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ(١).

٦٥- فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالشَّيْءِ فِي الْفُقَرَاءِ أَيُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؟

٣١٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ فِي الْفُقَرَاءِ بِدَرَاهِمَ قَالَ: لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِقَدْرِ الحَاجَةِ.

٦٦- فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ

٣١٦١٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَحَقٌّ تَسْوِيَةُ النِّحَلِ بَيْنَ الوَلَدِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسَوَّيْت بَيْنَ وَلَدِك» قُلْت: فِي النُّعْمَانِ قَالَ: «وَغَيْرِهِ»، زَعَمُوا.(٢)

٣١٦١٥- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْت النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةُ ابنةُ- رَوَاحَةَ: فَلاَ أَرْضَىٰ حَتَّىٰ ٢١٩/١١
تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَعْطَيْت ابن عَمْرَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَك، فَقَالَ: «أَعْطَيْت كُلَّ وَلَدِك مِثْلَ هٰذا» قَالَ: لاَ.

---

(١) في إسناده يحيىٰ بن عيسىٰ قال أحمد: ما أقرب حديثه، وضعفه ابن معين.

(٢) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح من التابعين.

قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ(١).

٣١٦١٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَمًا وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَه مِثْلَ هٰذا» قَالَ: لاَ قَالَ: «فَارْدُدْهُ»(٢).

٣١٦١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا قَالَ: «لَكَ غَيْرُهُ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «[كلهم أَعْطَيْتَهُ](٣) مِثْلَ [ما] أُعْطِيتَهِ» قَالَ: لاَ قَالَ: «فَلاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ»(٤).

٣١٦١٨- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوس إِذَا سُئِلَ عَنْهُ [قرأ]: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ١١/٢٢٠

٣١٦١٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: يُرَدُّ مِنْ [حيَفِ] الحَيِّ مَا يُرَدُّ مِنْ [حيَفِ](٥) الميِّتِ.

٣١٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ.

٣١٦٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّىٰ فِي القُبَلِ.

٣١٦٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ وَكَانَ يُجِيزُهُ فِي القَضَاءِ.

٣١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٥٠)، ومسلم: (١١/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٥٠)، ومسلم: (١١/ ٩٤).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أعطيتهم].

(٤) أخرجه البخاري: (٥/ ٣٠٦)، ومسلم: (١١/ ٩٧-٩٨).

(٥) كذا في(أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [جنف].

قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٣١٦٢٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَضَرَ جَارٌ لِشُرَيْحٍ وَلَهُ بَنُونَ فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ لاَ يَأْلُو أَنْ يَعْدِلَ، ثُمَّ دَعَا شُرَيْحًا فَجَاءَ، فَقَالَ: أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي قَسَمْت مَالِي بَيْنَ وَلَدِي (وَلَمْ آلُ وَقَدْ ١١/٢٢١ أَشْهَدْتُك)، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قسمة اللهِ أَعْدَلُ مِنْ قِسْمَتِك، فَارْدُدْهُمْ إِلَىٰ [سهام][1] اللهِ وَفَرَائِضِهِ وَأَشْهِدْنِي وَإِلاَ فَلاَ تُشْهِدْنِي [فإني] لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ.

٣١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا [توفي][2] فَأَوْصَىٰ بِأَشْيَاءَ لاَ يَنْبَغِي، فَقَالَ: مَسْرُوقٌ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ، عَنْ رَأْيِ اللهِ يَضِلَّ، أَوْصِ لِذَوِي قَرَابَتِك مِمَّنْ لاَ [يَرغب][3]، ثُمَّ دَعْ المَالَ عَلَىٰ مَنْ قَسَمَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

٦٧- الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الجُذَامُ فَيُقِرُّ بِالشَّيْءِ

٣١٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ وَالشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ بِهِ جُذَامٌ، فَقَالَ: أَخِي شَرِيكِي فِي مَالِي. فَقَالَ: إِنْ شَهِدَتْ الشُّهُودُ أَنَّهُ ١١/٢٢٢ أَوْصَىٰ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ وَجَعُهُ شَرَكَهُ.

٦٨- فِي بَعْضِ الوَرَثَةِ يُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى المَيِّتِ

٣١٦٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ وَالْحَسَنِ، قَالاَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى المَيِّتِ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ.

٣١٦٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَارِثٍ أَقَرَّ بِدَيْنٍ قَالَ: عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ. [قال]: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: يُخَرَّجُ مِنْ نَصِيبِهِ.

٣١٦٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قسمه].

(٢) كذا في(أ)، و(م)، وفي(د)، والمطبوع: [يرثك].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يرغب].

[بحصته][1].

٢٢٣/١١ ٣١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابنيْنِ وَتَرَكَ مِائَتَيْ دِينَارٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُ الاْبْنَيْنِ أَنَّ عَلَىٰ أَبِيهِ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ هٰذا، وَيُسَلَّمُ لِلآخَرِ نَصِيبُهُ.

٣١٦٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى المَيِّتِ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ.

٦٩- إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ مِنْ الوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى المَيِّتِ

٣١٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ أَوْ ثَلاَثَةٌ مِنْ الوَرَثَةِ فَإِنَّمَا أَقَرُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ.

٣١٦٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ عَلَى الوَرَثَةِ بِحِسَابِ مَا وَرِثُوا.

٢٢٤/١١ ٣١٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هُمَا شَاهِدَانِ مِنْ المُسْلِمِينَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الوَرَثَةِ كُلِّهِمْ.

٣١٦٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اْثْنَانِ مِنْ الوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمَا فِي أَنْصِبَائِهِمَا. وَقَالَ الحَكَمُ: يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

٣١٦٣٦- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللهِ][2]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَارِثِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اْثْنَانِ مِنْ الوَرَثَةِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ أُعْطِيَ دَيْنَهُ.

٣١٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، في (م)، و(د)، والمطبوع: [عبد الله] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبيدالله بن موسىٰ من «التهذيب».

٧٠- رَجُلٌ قَالَ لِغُلاَمِهِ: إنْ مِتّ فِي مَرَضِي هذا فَأَنْتَ حُرٌّ

٣١٦٣٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عن [هارون بن إبْرَاهِيمَ][1]، عَنِ ابن سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَعَبْدِي حُرٌّ فَاحْتَاجَ إلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ١١/٢٢٥

٣١٦٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: إنْ مِتّ فِي مَرَضِي هٰذا فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

٧١- فِي الوَصِيِّ الذِي يَشْتَرِي مِنْ المِيرَاثِ شَيْئًا، أَوْ مِمَّا وُلِّيَ عَلَيْهِ

٣١٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ الوَصِيُّ مِنْ المِيرَاثِ شَيْئًا.

٣١٦٤١- حَدَّثَنَا عبْدُ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالاَ: لاَ يَجُوزُ لِوَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّا [ولي][2] عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ تَشْتَرِ إحْدىٰ يَدَيْك مِنْ الأُخْرىٰ.

٣١٦٤٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ [أَبْلَقٍ][3]، فَقَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ هٰذا. قَالَ: [و]مَا شَأْنُهُ قَالَ: أَوْصَىٰ إلَيَّ رَجُلٌ وَتَرَكَهُ فَأَقَمْته فِي السُّوقِ عَلَىٰ ثَمَنٍ. قَالَ: لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَسْتَسْلِفْ مِنْ مَالِهِ. قَالَ أَبُو إسْحَاقَ: سَمِعْته مِنْ صِلَةَ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً[4]. ١١/٢٢٦

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [مروان عن إبراهيم] إلا أن في (م): [بن]، وليس في شيوخ زيد بن حبان مروان، وإنما هو هارون بن إبراهيم يروي عن ابن سيرين، وهارون تكتب(هرون) فتحريفها من مروان قريب.

(٢) زيادة من (م).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أباق].

(٤) إسناده صحيح.

٧٢- فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ

٣١٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ البُرْجُمِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِالثُّلُثِ، قَالاَ: ذَلِكَ مِنْ رَقَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ عَتَقَ وَسَعَىٰ لَهُمْ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ أَوْصَىٰ لَهُمْ بِدَرَاهِمَ فَإِنْ شَاءَ الوَرَثَةُ أَجَازُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِيزُوا.

٧٣- مَنْ كَانَ يَقُولُ: الوَرَثَةُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْمَالِ.

٣١٦٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
٢٢٧/١١ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الوَصِيَّةِ عِنْدَ المَوْتِ: لَوْ أَعْتَقْتَ غُلاَمَكَ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾.

٣١٦٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ أَعْتَقْتَ هٰذا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ لِوَلَدِي غَيْرَهُ قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ: لَوْ أَعْتَقَهُ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلْيَخْشَ الذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً [ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ]...﴾[1] - إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿سَدِيدًا﴾.

٣١٦٤٦- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ: أَوْصِ لِي بِمُصْحَفِكَ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى ابن لَهُ صَغِيرٍ، فَقَالَ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢٢٨/١١ ٣١٦٤٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو العَالِيَةِ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا، [ثم ذكر ولدًا لذمي][2] أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيًّا فَلاَ أَعْتِقُهُ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَهُوَ عَتِيقٌ وَذَكَرَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [ثم ذكر والذمي]، وفي المطبوع: [له ذكروا له أنه من].

٧٤- الرَّجُلُ يُوصِي بِثُلُثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا

٣١٦٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنِ الأَشْجَعِيِّ سَمِعَ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ لِرَجُلَيْنِ فَيُوجَدُ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا قَالَ: يَكُونُ لِلآخَرِ. يَعْنِي الثُّلُثَ كُلَّهُ قَالَ يَحْيَىٰ: وَهُوَ القَوْلُ.

٧٥- الرَّجُلُ يُوصِي لِعَقِبِ بَنِي فُلاَنٍ

٣١٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِعَقِبِ بَنِي فُلاَنٍ قَالَ: لَيْسَ المَرْأَةُ مِنَ العَقِبِ.

٣١٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَقِبُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ مِنَ الذُّكُورِ.

٧٦- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ وَقَالَ: ثُلُثُ مَالِي لأَصْغَرِ بَنِيَّ

٣١٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَضَّاحٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ، وَقَالَ: ثُلُثُ مَالِي لأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الأَكْبَرُ: أَنَا لاَ أُجِيزُ. وَقَالَ الأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا عَلَىٰ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ: يُرْفَعُ [ثُلُثُهُ][1]، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الذِي أَجَازَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّهْمُ جَمِيعًا. [وَقَالَ عَامِرٌ]: الذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. ٢٢٩/١١

٧٧- فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ

٣١٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الفَزَارِيِّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا لِزَوْجِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَىٰ زَوْجِي يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

٣١٦٥٣- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ قَالَ: كُنْت عِنْدَ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَجَاءَ رَجُلاَنِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَهُمْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَجَاءُوا مَعَهُمْ بِكِتَابٍ فِي

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي(م): [ثلاثة].

صَحِيفَةٍ ذَكَرُوا أَنَّهَا وَصِيَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَفَتِحَت صَدْرُهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيمِ هٰذا ذِكْرُ مَا كَتَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي هٰذِه الصَّحِيفَةِ مِنْ أَمْرِ وَصِيَّتِهِ، إِنِّي
١١/٢٣٠ أُوصِي [من تَرَكْته][(١)] مِنْ أَهْلِي [كلهم] بِتَقْوىٰ اللهِ وَشُكْرِهِ وَاسْتِمْسَاكٍ بِحَبْلِهِ، وَإِيمَانٍ بِوَعْدِهِ، وَأُوصِيهِمْ بِصَلَاحِ ذَاتِ [بَيْنِهم] وَالتَّرَاحُمِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ، ثُمَّ أَوْصَىٰ [إِنْ][(٢)] تُوُفِّيَ، أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بالله، [ألف][(٣)] فِي سَبِيلِ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرُ الأُمَّةِ يَوْمئِذٍ جَمِيعًا، وَفِي الرِّقَابِ وَالأَقْرَبِينَ، وَمَنْ سَمَّيْت لَهُ العِتْقَ مِنْ رَقِيقِي يَوْمَ [ ][(٤)]، فَأَدْرَكَهُ العِتْقُ فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ وَلِيُّ وَصِيَّتِي فِي الثُّلُثِ غَيْرَ حَرِجٍ، وَلاَ مُنَازِعٍ[(٥)].

٧٨- مَا كَانَ النَّاسُ يُوَرِّثُونَهُ

٣١٦٥٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُوَرِّثُ [الصامت][(٦)]، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُوَرِّثُهُ.

٧٩- الْوَصِيَّةُ لأَهْلِ الحَرْبِ

٣١٦٥٥- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللهِ][(٧)] بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لأَهْلِ الحَرْبِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع(د): [ما تركت].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [من].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إلَّا].

(٤) بياض في المطبوع، والأصول.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الوارث]، يقال: ماله صامت ولا ناطق. الصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان، أنظرمادة «صمت» من «لسان العرب».

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبد الله] خطأ، عبيد الله بن موسىٰ شيخ المصنف مكثر عنه.

٨٠- الرَّجُلُ يُوصِي بِعِتْقِ رَقَبَتَيْنِ، فَلاَ تُوجَدُ إِلَّا رَقَبَةٌ

٣١٦٥٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَتَانِ بِثَمَنٍ وَسَمَّاهُ، فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ الثَمَن رَقَبَتَانِ، فَسَأَلْت عَطَاءً، فَقَالَ: ٱشْتَرُوا رَقَبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقُوهَا عَنْهُ. ١١/٢٣١

٣١٦٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا (هِشَامُ) بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ (وَصِيَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ): هٰذا مَا أَوْصَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَوْصَىٰ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ أَنْ ٱتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَأُوصِيهِمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] وَزَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ وَصِيَّةٍ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ١١/٢٣٢

[تم كتاب الوصايا بحمد الله وعونه][1]

---

(١) زيادة من (م).